

لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز السعودي لـ كفاءة الطاقة
رقم (2020-02-01) وتاريخ (28/11/1441هـ)، الموافق (19/07/2020م)

الفهرس

3	الباب الأول: التعريفات
4	الباب الثاني: أهداف اللائحة
5	الباب الثالث: أنشطة خدمات كفاءة الطاقة
11	الباب الرابع: آلية دراسة الطلبات وسداد المقابل المالي للترخيص
13	الباب الخامس: التقدم للحصول على الترخيص وتجديده وإلغاؤه
14	الباب السادس: التزامات مقدم الخدمة
15	الباب السابع: الإشراف والمتابعة
16	الباب الثامن: أحكام ختامية

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، والمفرد منها يشمل الجمع ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

اللجنة: لجنة ترخيص مقدمي خدمات كفاءة الطاقة .

اللائحة: لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة.

الترخيص: إذن يمنحه ويصدره المركز للشخصية الاعتبارية يخولها ممارسة نشاط خدمات كفاءة الطاقة بموجب اللائحة.

خدمات كفاءة الطاقة : خدمات مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بمباني وإدارة مشاريع كفاءة الطاقة وخدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة وخدمات القياس والتحقق من الطاقة ومراجعة تصميم الطاقة ومراجعة البيانات وتدقيق الطاقة في المنشآت الصناعية المتقدم: طالب الترخيص أو طالب تجديد الترخيص.

مقدم الخدمة: هو مقدم خدمات كفاءة الطاقة الحاصل على ترخيص ساري.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع مقدم الخدمة لغرض الحصول على أي من خدمات كفاءة الطاقة.

البوابة الإلكترونية: البوابة الإلكترونية لترخيص مقدمي خدمات كفاءة الطاقة والتي يتم من خلالها استقبال ودراسة وتقييم الطلبات وإصدار الترخيص.

المقابل المالي للترخيص: مقابل مالي يدفعه المتقدم للحصول على الترخيص أو لتجديده الترخيص.

التقرير: بيان تفصيلي يقوم بإعداده مقدم الخدمة وفقاً للنموذج المعتمد من المركز.

قائمة غير المرخصين: قائمة تنشر وتحدث دورياً على البوابة الإلكترونية للأشخاص الممارسين لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة بدون ترخيص ساري.

اليوم: يوم العمل الرسمي والذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، باستثناء عطل نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية والوطنية.

شهادة (CMVP): أخصائي قياس وتحقق معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.

شهادة (CEA): مدقق طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.

شهادة (CEM): مدير طاقة معتمد من جمعية مهندسي الطاقة الأمريكية.

كود (ASHRAE Level 2): دراسة تدقيق طاقة مفصلة تشمل مراجعة مفصلة لاستهلاك الطاقة وتحليل نمط الاستهلاك والتكاليف، وتحديد فرص الوفر بالطاقة وتقديم التوصيات والحلول الممكنة التي تحقق وفر بالطاقة مع توضيح التفاصيل المالية لكل توصية من حيث قيمة الوفر والكلفة وفترة الاسترداد حسب المعايير الفنية.

عقود أداء الطاقة (ESPC): هي عقود تبني باستخدام واحدة من المنهجيات التالية:

- آلية تمويل: تمكن الجهة المتعاقدة من دفع تكاليف المشروع من خلال الوفورات الناتجة من تطبيق المعايير الموصى بها من مقدم الخدمة خلال مدة المشروع
- آلية ضمانات بنكية: يقوم مقدم الخدمة بتقديم ضمانات مالية بنكية لقيم الوفورات المتفق عليها خلال مدة المشروع للجهة.

الباب الثاني: أهداف اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم قطاع خدمات كفاءة الطاقة وضمان جودة عمل مقدم الخدمة من خلال منح الترخيص والإشراف على مقدمي الخدمة بما يحفظ حقوق المستفيد.

الباب الثالث: أنشطة خدمات كفاءة الطاقة

المادة الثالثة:

للمركز الترخيص لأي من أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

1- ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في مجال تدقيق الطاقة للقيام بمراجعة استهلاك الطاقة وتحديد فرص توفير الطاقة داخل المبني بهدف رفع كفاءة الطاقة وخفض تكاليف الاستهلاك مع الحفاظ على أداء المبني أو تحسينه. كما يمكن لمقدمي الخدمة من خلال هذا الترخيص العمل كطرف ثالث بمجال القياس والتحقق في مشاريع كفاءة الطاقة التي تعتمد على منهجية عقود أداء الطاقة (ESPC) حيث يتمثل دور الشركة بضمان تنفيذ المشروع حسب المعايير الفنية المعتمدة من المركز ، ويمنح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة بالمباني
- خدمات القياس والتحقق من الطاقة

أ. يجب على المتقدم لخدمات تدقيق الطاقة أن يحقق الاشتراطات التالية:

الوثائق الداعمة	الشروط	المعيار	النوع
	لا يوجد	خبرة المتقدم والمشاريع	
<ul style="list-style-type: none"> خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: <ul style="list-style-type: none"> شهادة CMVP. شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافأة التي يحملها الموظف. السيرة الذاتية للموظف. 	<ul style="list-style-type: none"> موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب: <ul style="list-style-type: none"> شهادة CMVP. شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافأة. 	القدرات البشرية	
يجب تقديم شهادة المعايير لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.	<ul style="list-style-type: none"> ملكية أجهزة قياس (يحد ادنى وحدة واحدة من كل جهاز) و تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايير قائم أجهزة القياس المطلوبة: <ul style="list-style-type: none"> القياسات الكهربائية. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. اختبار التسرب من مجاري الهواء. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. التصوير الحراري. اختبار الرطوبة النسبية. تقييم مستوى الإضاءة. 	القدرات الفنية	القدرات الفنية

<ul style="list-style-type: none"> نسخة من ثلاثة تقارير لتدقيق الطاقة التي يجب أن تكون متوافقة مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). تقديم خطاب او رسالة الكترونية من المستفيد من خدمات الشركة يثبت ان المتقدم قام بتنفيذ المشروع 	<p>عدد (3) مشاريع تدقيق طاقة خلال (36) شهر ماضية، وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت المشروع لها</p>	<p>خبرة المتقدم والمشاريع</p>	
<ul style="list-style-type: none"> خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: <ul style="list-style-type: none"> شهادة CMVP شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف السيرة الذاتية للموظف. 	<p>موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> شهادة CMVP. شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية. 	<p>القدرات البشرية</p>	
<p>يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ملكية أجهزة قياس (بعد ادنى وحدة واحدة من كل جهاز) و تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة قائمة أجهزة القياس المطلوبة: <ul style="list-style-type: none"> القياسات الكهربائية. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. اختبار التسرب من مجاري الهواء. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. التصوير الحراري. اختبار الرطوبة النسبية. تقييم مستوى الإضاءة. 	<p>القدرات الفنية</p>	

2- ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في خدمات تدقيق الطاقة ومراجعة استهلاك الطاقة للمباني وتحديد فرص توفير الطاقة الممكنة، بهدف رفع كفاءة الطاقة وخفض تكاليف الاستهلاك مع الحفاظ على أداء المبني أو تحسينه بالإضافة إلى تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل للمباني لتطبيق الحلول المناسبة وتمويلها وإدارتها مع تقديم الضمانات المالية للوفورات الناتجة عن هذه الحلول، وتعد عقود أداء الطاقة جزءاً أساسياً من أعمال خدمات كفاءة الطاقة. وينجح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية :

- مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة للمباني

- ادارة مشاريع كفاءة الطاقة.
- خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة
- خدمات القياس والتحقق من الطاقة

مع ملاحظة ان ترخيص مقدم خدمات كفاءة الطاقة يشمل جميع أنشطة خدمات كفاءة الطاقة المشمولة في ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة.

أ. يجب على المتقدم لخدمات كفاءة الطاقة أن يحقق الاشتراطات التالية:

الوثائق الداعمة	الشروط	المعيار	النوع
<ul style="list-style-type: none"> نسخة من تقرير واحد لتدقيق كفاءة الطاقة متوافق مع متطلبات مواصفة (ASHRAE level 2). تقديم خطاب او رسالة الكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت ان المتقدم قم بتنفيذ المشروع 	<p>دراسة تدقيق طاقة واحدة خلال (12) شهراً الماضي وموثقة بكتاب رسمي من المنشأة التي نفذت الدراسة لها</p>	خبرة المتقدم والمشاريع	
<ul style="list-style-type: none"> خطاب من المتقدم او شهادة تسجيل الموظف او أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: <ul style="list-style-type: none"> شهادة CMVP شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف السيرة الذاتية للموظف. 	<p>موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال خدمات الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> شهادة CMVP. شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. 	القدرات البشرية	إثبات
<ul style="list-style-type: none"> يجب تقديم شهادة المعاییر لجميع المعدات على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص. 	<p>ملكية أجهزة قياس (يحد ادنى وحدة واحدة من كل جهاز) و تكون جميع وحدات أجهزة القياس معاییرة</p> <p>قائمة أجهزة القياس المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> القياسات الكهربائية. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. اختبار التسرب من مجاري الهواء. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. التصوير الحراري. اختبار الرطوبة النسبية. تقييم مستوى الإضاءة. 	القدرات الفنية	

<ul style="list-style-type: none"> نسخة من عقود أداء الطاقة للمشاريع مع دراسات تدقيق الطاقة وخطة القياس والتحقق وتقارير الوفورات لكل عقد أداء طاقة. تقديم خطاب او رسالة الكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت ان المتقدم قام بتنفيذ المشروع 	<p>عدد (3) عقود لأداء الطاقة (بما في ذلك تقارير تدقيق الطاقة المتفاوض مع متطلبات مواصفة 2 ASHRAE level 2 . وخطة القياس والتحقق و تقارير الوفورات) خلال (36) شهر الماضية.</p>	<p>خبرة المتقدم والمشاريع</p>
<ul style="list-style-type: none"> خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم. نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: <ul style="list-style-type: none"> CMVP شهادة شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافأة التي يحملها الموظف السيرة الذاتية للموظف. 	<p>موظف واحد بدوام كامل يكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال خدمات الطاقة ويحمل الشهادات التالية على أن تكون سارية عند تقديم الطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> CMVP شهادة شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافأة. 	<p>القدرات البشرية</p>
<p>يجب تقديم شهادة المعايرة لجميع الأجهزة على أن تكون سارية طوال فترة الترخيص.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ملكية أجهزة قياس (بحد أدنى وحدة واحدة من كل جهاز) و تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة قائمة أجهزة القياس المطلوبة: <ul style="list-style-type: none"> القياسات الكهربائية. قياس تدفق الهواء ودرجة حرارته. اختبار التسرب من مجاري الهواء. قياس تدفق المياه ودرجة حرارتها. التصوير الحراري. اختبار الرطوبة النسبية. تقييم مستوى الإضاءة. 	<p>القدرات الفنية</p>

3- ترخيص مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة صلاحية العمل في مجال تدقيق الطاقة بالمنشآت الصناعية من خلال التحقق من بيانات إستهلاك الطاقة للمنشآت القائمة وتحديد فرص توفير الطاقة فيها، بالإضافة إلى إجراء تحليل التكاليف للحلول المقترنة، والتحقق من التصميم الهندسي للمنشأة الجديدة خلال مرحلة التصميم لضمان تحقيق معايير كفاءة الطاقة قبل بناء المنشأة. وينجح هذا الترخيص مقدمي الخدمة تقديم أنشطة خدمات كفاءة الطاقة التالية:

- تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة

• مراجعة البيانات وتدقيق الطاقة في المنشآت الصناعية

أ. يجب على المتقدم لخدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية أن يحقق الشروط التالية:

الوثائق الداعمة	الشروط	المعيار	النوع
	لا يوجد	خبرة المتقدم والمشاريع	
<ul style="list-style-type: none"> خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: <ul style="list-style-type: none"> شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة، التي يحملها الموظف نسخة من الاتفاقية بين الخبير والمتقدم تثبت وجود علاقة تعاقدية، وإذا كان موظف لدى المتقدم يتم تقديم وثائق مشاهدة لتلك التي يقدمها الموظف بدوام كامل. السيرة الذاتية للموظف والخبراء 	<p>موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال تدقيق الطاقة ويحمل أحد الشهادات التالية وأن تكون سارية عند تقديم الطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. اتفاقية عمل مع خبريين اثنين على الأقل (مثل : خبراء استشاريين ذوي الخبرة في الوحدات التشغيلية الحرارية، والكهربائية، والوحدات الإنتاجية، بالإضافة لليقاس والتحقق . أو موظفين ذو اختصاص لدى المتقدم بنفس الخبرات) <p>وجوب حصول الخبراء والمحترفين على خبرة مهنية لا تقل عن 5 مشاريع تدقيق الطاقة أو دراسة التحقق من البيانات أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة</p>	القدرات البشرية	
<ul style="list-style-type: none"> يجب تقديم شهادة المعابر للأجهزة مالية المفعول /أو ترخيص للبرامج المستخدمة ويكون ساري المفعول. 	<p>إثبات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس على أن تكون جميعها معابر و/ أو برامج محاكاة (مثل : Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيرها).</p> <p>بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس و برنامج محاكاة واحد</p>	القدرات الفنية	
<ul style="list-style-type: none"> نسخة من دراسات تدقيق الطاقة التفصيلية و/أو التتحقق من بيانات الطاقة و/أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة لمجموع (3) مشاريع. تقديم خطاب او رسالة الكترونية من المستفيد من خدمات المتقدم يثبت ان المتقدم قام بتنفيذ المشروع. 	<p>دراسة تدقيق طاقة تفصيلية و/أو دراسة التتحقق من البيانات و/أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة، لعدد ثلاثة مشاريع على الأقل (في أي نوع من الأنواع المذكورة)، على أن تكون المشاريع في الصناعات ذات الاستهلاك العالى للطاقة خلال (36) شهراً الماضية.</p>	خبرة المتقدم والمشاريع	

<ul style="list-style-type: none"> خطاب من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم نسخة من الشهادات المطلوبة التالية: شهادة CEM أو CEA أو ما يثبت الخبرة الهندسية المكافئة التي يحملها الموظف. نسخة من الاتفاقية بين الخبير والمتقدم تثبت وجود علاقة تعاقدية، وإذا كان موظفًا لدى المتقدم يتم تقديم وثائق مشاهدة لتلك التي يقدمها الموظف بدوام كامل. السيرة الذاتية للموظف والخبراء 	<ul style="list-style-type: none"> موظف واحد بدوام كامل مسؤول عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق الطاقة مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال شركات تدقيق الطاقة ويحمل أحد الشهادات التالية وأن تكون سارية عند تقديم الطلب: <ul style="list-style-type: none"> شهادة CEM أو CEA أو خبرة هندسية مكافئة. اتفاقية عمل مع خبريين اثنين على الأقل (مثل : خبراء استشاريين ذوي الخبرة في الوحدات التشغيلية الحرارية والكهربائية، والوحدات الإنتاجية، بالإضافة لليقاس والتحقق . أو موظفين ذو اختصاص لدى المتقدم بنفس الخبرات) <p>وجوب حصول الخبراء والمحترفين على خبرة مهنية لا تقل عن 5 مشاريع تدقيق الطاقة أو دراسة التتحقق من البيانات أو مراجعة تصميم حلول كفاءة الطاقة</p>	<p>القدرات البشرية</p>
<p>يجب تقديم شهادة المعايرة للأجهزة سارية المفعول و / أو ترخيص للبرامج المستخدمة ويكون ساري المفعول.</p>	<p>إثباتات ملكية أو الحصول على أجهزة قياس على أن تكون جميعها معايرة و / او برامج محاكاة (مثل : Hysys, Aspen, Pro-ii, GT, pro, HTRI وغيرها) . بحد أدنى ثلاثة أجهزة قياس و برنامج محاكاة واحد</p>	<p>القدرات الفنية</p>

المادة الرابعة:

للمتقدم الحصول على أحد فئات الترخيص التالية:

- الترخيص الكامل – ويكون سارياً لمدة ثلاثة سنوات.
- الترخيص المؤقت – ويكون سارياً لمدة سنة ويجدد لثلاث مرات كحد أقصى.

المادة الخامسة:

لا يجوز ممارسة أنشطة خدمات كفاءة الطاقة إلا من خلال منشأة حاصلة على الترخيص المناسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبعد استكمال الإجراءات النظامية.

الباب الرابع: آلية دراسة الطلبات وسداد المقابل المالي للترخيص

المادة السادسة:

يعتمد المركز نموذجاً للتقييم الفني للطلبات، ويقوم بمعالجة الطلب المكتمل خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم.

المادة السابعة:

يقوم المركز بتقديم الدعم للمتقدم لغرض إكمال إجراءات الحصول على الترخيص وتوجيهه عند حاجته لذلك، وتكون آلية تقديم ودراسة طلبات الترخيص حسب المراحل التالية:

- 1- تعبئة المتقدم استمارة التسجيل ونموذج تقديم الطلب عن طريق البوابة الالكترونية لترخيص .
- 2- سداد المقابل المالي.
- 3- مراجعة الطلب من قبل المركز للتأكد من اكتماله والتحقق من أن المتقدم مؤهلاً وفقاً لاشتراطات الترخيص الواردة في المادة الثالثة، وللمركز إتخاذ أي إجراء مناسب لتحقق من صحة البيانات المقدمة إذا استلزم الأمر.
- 4- عرض الطلب على لجنة الترخيص للتصويت بأي مما يلي:
 - أ- قبول الطلب - حيث تقرر اللجنة قبول الطلب ثم يقوم المركز بإصدار شهادة الترخيص.
 - ب- رفض الطلب - حيث تقرر اللجنة رفض الطلب ثم يقوم المركز بإبلاغ المتقدم بذلك، على أن يكون القرار مسبباً.

المادة الثامنة:

يتم سداد المقابل المالي للترخيص حسب الجدول الآتي:

المقابل المالي (ريال سعودي)		نوع الترخيص
الترخيص الكامل	الترخيص المؤقت	
[9000] تسعة آلاف ريال سعودي	[3000] ثلاثة آلاف ريال سعودي	مقدم خدمات تدقيق الطاقة
[18000] ثمانية عشر ألف ريال سعودي	[6000] ستة آلاف ريال سعودي	مقدم خدمات كفاءة الطاقة
[18000] ثمانية عشر ألف ريال سعودي	[6000] ستة آلاف ريال سعودي	مقدم خدمات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية

المادة التاسعة:

في حال قيام المتقدم بإكمال الطلب وسداد المقابل المالي، فإن المقابل المالي غير مسترد سواء كان ذلك بتصدور الترخيص أو رفض الطلب أو سحب الترخيص أو إلغاءه.

الباب الخامس: التقدم للحصول على الترخيص وتجديده وإلغاؤه

المادة العاشرة:

- 1- يتبع على مقدم الخدمة التقدم بطلب رخصة كاملة بعد تجديده الترخيص المؤقت ثلاث مرات
- 2- يجب على مقدم الخدمة طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء سريان الترخيص المراد تجديده بمدة لا تقل عن (30) يوم، ويتم قبول الطلب بناءً على الآتي:

- سلامة التقارير التي قدمها خلال فترة سريان الترخيص.
- التزام المتقدم بكافة متطلبات وشروط الترخيص.
- عدم ارتكاب المتقدم لمخالفة أوجبت إيقاف الترخيص مؤقتاً خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
- خلو الزيارات الإشرافية من أي مخالفة تمنع تجديد الترخيص.
- بيان تفصيلي بالمشاريع المنجزة وسلامة تنفيذها.

المادة الحادية عشر:

- 1- للمركز اتخاذ الإجراء المناسب عند توقف مقدم الخدمة عن العمل لمدة (180) يوم.
- 2- يتم إلغاء الترخيص بناءً على طلب مقدم الخدمة ويراعى قبل ذلك قيامه بتنفيذ كافة التزاماته القائمة.

الباب السادس: التزامات مقدم الخدمة

المادة الثانية عشر:

يلترم مقدم الخدمة بما يلي:

- 1- ممارسة أعماله وفقاً لما نصت عليه هذه اللائحة وبما قد يرد عليها من تعديلات أو ملحقات أو تعاميم إضافية، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 2- تحقيق كافة اشتراطات الترخيص خلال فترة سريان الترخيص.
- 3- الإجابة على استفسارات المركز ولاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.
- 4- إعداد تقرير يبين تفاصيل أعماله وذلك عند طلب المركز ووفقاً للنموذج المعتمد من المركز وتقع عليه مسؤولية صحة ودقة البيانات الواردة فيه.
- 5- إخطار المركز عن حدوث تغير في قدرته على تحقيق أي من اشتراطات الترخيص أثناء فترة سريان الترخيص، وذلك خلال (5) أيام كحد أقصى من تاريخ حدوث هذا التغير، مع الالتزام بتوفير البديل وفق ذات الاشتراطات خلال (30) يوم من تاريخ حدوثها.
- 6- تقديم شهادات تسجيل الموظفين وفق ما ورد في (الباب الثالث) لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد صدور قرار الموافقة على طلب الترخيص أو تجديده خلال (30) يوم بحد أقصى.
- 7- تقديم التقارير اللازمة للمستفيد حسب نوع المشروع ورخصته الممنوحة له على أن تكون وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة من المركز، وتزويذ المركز بملخص عن كل تقرير عبر النماذج المعتمدة من المركز والتي يحدد فيه كمية الطاقة المقترن تزويذه من قبل مقدم الخدمة.
- 8- توفير قنوات تسمح للمستفيد بتقديم ملاحظاته والشكاوي المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة ، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بتزويذ المستفيد برقم وتاريخ كل شكوى والعمل على معالجتها خلال (30) يوم من تاريخ تقديمها.
- 9- الاحتفاظ بنسخة من كافة المستندات المتعلقة بالنشاط لمدة لا تقل عن (10) سنوات حق بعد انتهاء سريان الترخيص.
- 10- التوقف عن ممارسة النشاط عند إيقاف الترخيص أو سحبه أو انتهاء سريانه أو إلغاءه مع الالتزام بإكمال تنفيذ كافة الالتزامات القائمة.
- 11- الحفاظ على سرية معلومات المستفيد.

الباب السابع: الإشراف والمتابعة

المادة الثالثة عشر:

للمركز في سبيل الإشراف على مقدم الخدمة ومتابعة أعماله اتخاذ الإجراءات التالية:

- القيام بكل ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من مقدم الخدمة.
- طلب أي مستندات متعلقة بمقدم الخدمة وأعماله أثناء فترة سريان الترخيص.
- التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.
- القيام بالدور الإشرافي لضمان تفازد أحكام هذه اللائحة.
- تسمية مشرفين لغرض القيام بالدور الإشرافي على مقدم الخدمة، وللمركز الاستعانة بالأجهزة الحكومية والخاصة لتنفيذ هذه المهمة، وعلى مقدم الخدمة تمكين المشرف من الوصول للمستندات أو موقع المشاريع أو مقرات العمل الواقعة تحت تصرفه.

المادة الرابعة عشر:

للمركز إنشاء قنوات تواصل يتم من خلالها استقبال البلاغات عن ممارسات مقدم الخدمة غير المرخص له أو مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشر:

للمركز التنسيق والمتابعة مع وزارة التجارة وذلك لإعداد قائمة للأشخاص الذي يتضمن سجلهم التجاري على أنشطة خدمات كفاءة الطاقة وفق ما ورد في (الباب الثالث) ويتم تحديدها دورياً.

المادة السادسة عشر:

للمركز مخاطبة مالك السجل التجاري الممارس لأنشطة خدمات كفاءة الطاقة الغير المرخص له وإمهاله (30) يوم من تاريخ الخطاب كحد أقصى لمعالجة المخالفة وإلا تم قيده في قائمة غير المرخصين.

المادة السابعة عشر:

مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ودون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها، فإن للمركز عند رصد أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم، كما وله اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- إنذار مقدم الخدمة المخالف وإمهاله (30) يوم من تاريخ إبلاغه بمعالجة المخالفة.
- 2- إيقاف ترخيص مقدم الخدمة المخالف مؤقتاً لمدة لا تزيد عن (180) يوم.
- 3- سحب ترخيص مقدم الخدمة المخالف، ويراعى في ذلك تمكين مقدم الخدمة من الإفادة بأسباب امتناعه عن معالجة المخالفة.
- 4- الإدراج في قائمة غير المرخصين.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة الثامنة عشر:

تطبق هذه اللائحة على جميع الأشخاص ذو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية لخدمات كفاءة الطاقة المعتمدة بالدليل الوطني للأنشطة التجارية.

المادة التاسعة عشر:

لا يحق للمرخص له التنازل عن رخصته، أو منحها لغيره، أو تأجيرها أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية التي قد يترتب على نقلها إخلال بأداء نشاطه المرخص له فيه، سواء عن طريق البيع أو الرهن إلا بعد موافقة المركز.

المادة العشرون:

على مقدمي خدمات كفاءة الطاقة تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (90) يوم من تاريخ اعتمادها.